

نشرة المحرافة اليومية



اليوم: الأحد

التاريخ: 20-1-2019

لمعالجة أوجه القصور التي شابت عملها منذ 13 عاماً العفاسي: تفعيل دور اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الإنساني

وتابع «لقد أثبتت الدراسة التي أجرتها وزارة العدل وجود سببين رئيسيين لوجوب الفصل بين لجنة حقوق الإنسان ولجنة القانون الدولي الإنساني».

وبيّن أن السبب الأول يعود إلى اختلاف المرجعيات الدولية المؤسسة لكل منهما، حيث تضطلع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تتمثل للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية والمعروفة باسم مبادئ باريس وهي مجموعة معايير دولية تنظم وتوجه أعمال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

أما فيما يتعلق بالسبب الثاني ذكر البيان أنه يعود إلى اختلاف المهام الموكلة لمؤسسات حقوق الإنسان وهي المؤسسات التي تنشئها الحكومات في الدول لغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني.

الصلة بالقانون الدولي الإنساني، فيما يتضمن المحور الرابع ادراج المفاهيم الأساسية للقانون الدولي الإنساني في المقررات التعليمية في مرحلتي التعليم قبل الجامعي والجامعي.

وتابع أن المحور الخامس يتعلق بالتعاون مع الكيانات الدولية والإقليمية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني.

وأفاد البيان بأن وزارة العدل بحثت أسباب عدم تفعيل دور لجنة القانون الدولي الإنساني، حيث تمت دراسة الموضوع من جميع جوانبه.

وذكر أن «العائق الرئيسي في عدم تفعيل لجنة القانون الدولي الإنساني تمثل في مخالفة نهج أغلب دول العالم التي ذهبت إلى انشاء آليات وطنية معنية بالقانون الدولي الإنساني منفصلة تماماً عن الهياكل المعنية بقانون حقوق الإنسان».

ككيان دائم ومستقل عن لجنة حقوق الإنسان فقد تم عن طريق الأمانة العامة للجنة صياغة استراتيجية تنظم العمل حتى نهاية عام 2020.

وأشار إلى أنه «تم إرسال تلك الاستراتيجية لأعضاء اللجنة منذ عدة أسابيع لدراستها وللتشاور حولها قبل اجتماع اليوم وقد أسفرت هذه المشاورات عن اعتماد محاور العمل الرئيسية للجنة على خمسة محاور».

وأوضح أن المحور الأول يتعلق بتوفير كوار بشرية متخصصة في مجال القانون الدولي الإنساني في جميع قطاعات الدولة فيما يتعلق المحور الثاني بمواكبة الكويت لأخر المستجدات في المنظومة الدولية للقانون الدولي الإنساني.

وبيّن أن المحور الثالث يتعلق بمواءمة التشريعات الكويتية مع التزامات الدولة المترتبة على التصديق على الاتفاقيات ذات

أكد وزير العدل وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة المستشار د.فهد العفاسي، أهمية تفعيل دور اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الإنساني التي انشئت بقرار واري رقم 1513 لسنة 2018 لمعالجة أوجه القصور التي شابت عمل اللجنة منذ تكوينها في عام 2006.

وأعرب خلال ترؤسه الاجتماع الأول للجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الإنساني بتشكيلها واختصاصاتها الجديدة عن امه بأن تمثل هذه اللجنة خطوة مهمة لبداية انطلاقة جديدة لرحلة الكويت مع القانون الدولي الإنساني.

وأشار البيان إلى أن ذلك يأتي نظراً لمكانة الكويت في مجال القانون الدولي الإنساني ولكون سمو أمير البلاد الشيخ صباح الاحمد قائدا للعمل الإنساني.

وقال إن الكويت أخذت في عام 2006 المبادرة لإنشاء لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني والتي تم إنشاؤها بموجب قرار وزير العدل رقم 244 لسنة 2006 لتكون بذلك ثاني دولة خليجية بعد الإمارات تنشئ لجنة متخصصة في القانون الدولي الإنساني.

وأوضح أن تلك اللجنة كان لها دور مهم في تصديق الكويت على عدد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني ووضعت خطة عمل طموحة لنشر هذا القانون على الصعيد الوطني.

وأضاف «أنه تم دمج هذه اللجنة في لجنة حقوق الإنسان بوزارة العدل ولم تكن بمستوى الطموح في مجال اتخاذ الإجراءات ذات الصلة بتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني للكويت».

وأوضح البيان أنه في إطار هذا النهج الجديد لتفعيل عمل اللجنة



• فهد العفاسي مترئساً الاجتماع

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	2019-1-18	2	3620

«العدل» تتجه لتعيين 581 كويتياً طباعين وإنهاء عقود الوافدين

● حسين عبدالله

كشفت مصادر مطلعة لـ «الجريدة»، أن وزارة العدل تتجه إلى عدم تجديد التعاقد مع 581 طباعاً وافداً، يقومون بطباعة الأحكام القضائية، لتعيين كويتيين لشغل هذه الوظائف، تنفيذاً لسياسة الإحلال.

وأوضح ديوان الخدمة المدنية، في كتابه المرسل إلى «العدل»، والذي حصلت «الجريدة» على نسخة منه، بشأن استفسار الأخيرة عن مدى توافر 591 وظيفة من ذوي الخبرة المسجلين بنظام 02

التوظيف المركزي في مجال الدعم الإداري قبل بدء الوزارة اتخاذ إجراءات إبرام عقود خدمات استشارية، وذلك لوجود قيد بعدم إبرام الوزارات والجهات الحكومية الممولة من الميزانية أي عقود من هذا النوع، أو أخرى تتضمن وظائف لغير الكويتيين أوضح توافر عدد 581 طلباً مقدماً من مواطنين لشغل هذه الوظائف.

يذكر أن تنفيذ القرار سيؤدي إلى ربكة في عمل كل المحاكم، التي يتولى الطباعة فيها، منذ سنوات، موظفون وافدون يعرفون طبيعة عمل الأحكام القضائية المرتبطة بمواعيد لاحقة للطعن عليها أمام المحاكم العليا، وهو ما يتطلب من «العدل» في حال إتمام سياسة الإحلال تدريب الكوادر وتهيئتها لمواجهة أعمال طباعة الأحكام، التي سيقرب على تجاوز مواعيدها إلحاق الأضرار بالمتقاضين وتحميل الوزارة تعويضات.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	2019-1-20	2-1	4020

«الطباعون» على رأس طابور تكويت 581 وظيفة

حمد السلامة

وافق ديوان الخدمة المدنية على طلب وزارة العدل بتكويت 581 وظيفة من ذوي الخبرة المسجلين بنظام التوظيف المركزي في مجال وظائف الدعم الإداري من الكويتيين الذين يمكنهم شغل هذه الوظائف ومن ضمنها «الطباعون».

وبين الديوان في كتاب -حصلت القبس على نسخة منه- انه سيرشح 581 كويتياً مسجلين في نظام التوظيف بهذا المجال قريباً. على صعيد متصل، أكدت مصادر مطلعة في «العدل» أن الوزارة حريصة على تطبيق سياسة الإحلال بأكبر نسبة ممكنة، لكنها لن تلغي حالياً عقدها مع الشركة التي وفرت موظفين في المهن السابقة لحين تعيين بدائل.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	2019-1-18	1	16389

النميش عن استراتيجية «مكافحة الفساد»: مبادرات مدروسة لتعميق الشفافية وترسيخ القانون

- السعي إلى تعزيز المواطنة وخلق الثقة بالجهود الحكومية
- العمل بجدّ لرفع تصنيف الكويت في المؤشرات الدولية

خالد الحطاب

كشف رئيس الهيئة العامة لمكافحة الفساد «نزاهة» المستشار عبدالرحمن النميش أن استراتيجية الكويت للنزاهة ومكافحة الفساد هي الأولى من نوعها في البلاد، وتوسعي إلى تحقيق سلسلة مترابطة من الأهداف المحددة. وأضاف النميش في مقدمة الاستراتيجية التي حصلت القيس على نسخة منها أن تحقيق الأهداف سيكون من خلال أولويات ومبادرات مدروسة، يؤدي تنفيذها إلى رفع مستوى الشفافية وترسيخ القانون وتعزيز الشعور بالمواطنة، وخلق الثقة في الجهود الحكومية، والمساهمة في تهيئة بيئة أفضل لممارسة الأعمال وجذب الاستثمارات وتعزيز التنافسية الاقتصادية. ولفيت التي أن النجاح في تحقيق مسعى الاستراتيجية سيؤدي لارتقاء بتصنيف الكويت على جميع المؤشرات الدولية ذات الصلة، بما فيها مؤشر مدركات الفساد، ويوفر قوة دفع لجهود التنمية المستدامة، ويسهم في تحقيق رؤية الكويت 2035 المنبثقة عن تصور سمو أمير البلاد.

تنفيذ الاستراتيجية

وتوضح المقدمة ان الاستراتيجية تمتد لخمس سنوات، بدءاً من العام الحالي وحتى 2024، وتندرج تحتها 13 أولوية، موزعة على 47 مبادرة، تقوم كل منها على نشاطات ومعايير ومؤشرات مختارة، وذلك في إطار رؤية طموحة ومبادئ واضحة ضمن أربعة محاور. وتقوم الالية في تنفيذها على 4 مكونات رئيسية، تبدأ باللجنة العليا للقيادة والتنسيق واللجان الفنية المعنية بتنفيذها، ولجنة للرصد والتقييم، ومكتب لدعم وتنفيذ مشاريعها.



اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	2019-1-18	3	16389

«الخدمة المدنية» يشكّل لجنة دائمة لاختيار مرشحي الوظائف الإشرافية

ويجوز للجنة تأجيل موعد الاختبار بناء على طلب الوزير المختص، فإذا تخلف المرشح عن الحضور في الموعد المحدد يبلغ الوزير المختص بذلك، ويجوز أن تحدد اللجنة موعداً آخر بناء على طلب الوزير المختص. وفي المادة الخامسة تعتمد اللجنة نتيجة الاختبار وتخطر بها ديوان الخدمة المدنية لاستكمال الإجراءات المقررة قانوناً بالنسبة لمن اجتاز الاختبار بنجاح، ويبلغ الديوان الوزير المختص بنتيجة المرشح الذي لم يجتاز الاختبار.

وذكرت المادة الثالثة من القرار أن المرشح للتعين يعتبر قد اجتاز الاختبار بنجاح إذا حصل على نسبة 70 في المئة على الأقل من إجمالي درجات الاختبار، واشترطت المادة الرابعة على ديوان الخدمة المدنية أن يبلغ الوزير المختص بموعد الاختبار ومكان انعقاده الذي تحدده اللجنة، ويخطر الوزير المرشح للتعين بموعد ومكان الاختبار والنموذج الاسترشادي المشار إليه في المادة (2) من هذا القرار، وذلك قبل الموعد بخمسة عشر يوماً على الأقل.

والمعمول بها في العام المالي وقت الاختبار. كما تتضمن مجموعة المهارات التخطيطية، وتشتمل على مهارات التخطيط الاستراتيجي، ومهارات التفكير المنطقي وحل المشكلات، ومهارات صنع واتخاذ القرار، ومجموعة مهارات اتقان اللغة الانكليزية وتشتمل على الإلمام بالمفردات اللغوية، والإلمام بالقواعد اللغوية، والقدرة على القراءة والفهم. وتعد اللجنة نموذجاً استرشادياً يبين طريقة الاختبار واسلوبه ويسلم المرشح للتعين نسخة منه.

سؤال، على ان يراعى في الاختبار المجموعة الرئيسية لقياس المهارات القيادية، منها مجموعة المهارات الادارية وتشتمل مهارات تنظيمية، ومهارات القيادة، ومهارات ادارة الصراع. ومجموعة المهارات والصفات الشخصية، وتشتمل على مهارات اجتماعية، ومهارات ابتكارية وابداعية، ومهارات ذهنية. ومجموعة المهارات المالية وتشتمل على المعرفة بالقواعد والاحكام التي تضمنتها تعاميم وزارة المالية الخاصة باعداد وتنفيذ الميزانية والمحاسبة العامة

حدد ديوان الخدمة المدنية في القرار 2018/8، الجهة المختصة بإجراء اختيار المرشح لشغل وظيفة قيادية، والقواعد والشروط والإجراءات والأسس العامة للاختبار وطريقة ادائه. وتضمن القرار في مادته الأولى تشكيل لجنة دائمة لاختبار المرشح للتعين بوظيفة قيادية من ثلاثة أعضاء على الأقل، يحددهم مجلس الخدمة المدنية، فيما حددت المادة الثانية اختصاص اللجنة بإجراء الاختبار وتحديد مدته ونظامه وتوزيع الدرجات المخصصة لكل

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	2019-1-20	12	14444

«التشريعية» تحيل تعديلات قانون الطفل إلى المجلس



لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

أجرت اللجنة التشريعية تعديلات قانون الطفل، بناءً على طلب مجلس الأمة، بعد أن وافقت على التعديلات المقدمة.

علي الصديح

عملیات الاعتداء الوحشية على الأطفال صغار السن في محافظات البلاد كافة، بحظر نشر أسماء الأطفال المعتدى عليهم للمحافظة على سرية هذا النوع من القضايا، وحماية مستقبل الأطفال من تبعات هذه الجرائم، والذهاب بالمجرم إلى الإعدام مباشرة لمنع كل من تسول له نفسه التفكير في الاعتداء جنسيا عليهم.

وبين التقرير أنه بعد البحث والدراسة تبين للجنة أن الفكرة التي جاء بها الاقتراح بقانون نبيلة، وتتفق مع أحكام الدستور في المادة (9) منه، والتي تنص على أن الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها ويقوى أوصرها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة.

واستعرضت اللجنة قرار المجلس بشأن استئصال لجنة الشؤون التشريعية والقانونية إعداد تقريرها بشأن الاقتراح بقانون المائل، وتبين لها أن بعض أحكام القانون رقم (21) لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (71) واستبدال نص المادة (88)، حيث تضمنت التعديلات النص على حظر نشر أسماء الأطفال المعتدى عليهم والمعاناة بالاعدام لكل من يعتدي على طفل جنسيا بهتك عرضه، وتشديد عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن (10) سنوات ولا تزيد على (15) سنة بدلا من الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على ثلاث سنوات لمن يسئور، أو يصدر أو يعد أو يفتح أو يعرض أو يطبع أو يروج أو يحوز أو يبت أي أعمال إباحية شارك فيها أطفال، أو تتعلق بالاستغلال الجنسي للطفل.

ونذكر التقرير أن اللجنة رأت أن هناك حاجة ماسة لتأميم أفعال الاعتداء الجنسي على الأطفال وتوفير السرية والحماية لهذه الحالات سدا للنقص التشريعي الذي شاب

أحالت لجنة الشؤون التشريعية البرلمانية تقريرها بشأن الاقتراح بقانون رقم 21 لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل، والذي تضمن بحظر نشر أسماء الأطفال المعتدى عليهم والمعاناة بالاعدام لكل من يعتدي على طفل جنسيا بهتك عرضه.

وجاء في نص تقرير اللجنة الذي حصلت «الجريدة» على نسخة منه ما يلي: استعرضت اللجنة الاقتراح بقانون المائل، وتبين لها أنه يتضمن تعديلات على بعض أحكام القانون رقم (21) لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (71) واستبدال نص المادة (88)، حيث تضمنت التعديلات النص على حظر نشر أسماء الأطفال المعتدى عليهم والمعاناة بالاعدام لكل من يعتدي على طفل جنسيا بهتك عرضه، وتشديد عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن (10) سنوات ولا تزيد على (15) سنة بدلا من الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على ثلاث سنوات لمن يسئور، أو يصدر أو يعد أو يفتح أو يعرض أو يطبع أو يروج أو يحوز أو يبت أي أعمال إباحية شارك فيها أطفال، أو تتعلق بالاستغلال الجنسي للطفل.

وتضمنت التعديلات النص على حظر نشر أسماء الأطفال المعتدى عليهم والمعاناة بالاعدام لكل من يعتدي على طفل جنسيا بهتك عرضه، وتشديد عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن (10) سنوات ولا تزيد على (15) سنة بدلا من الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على ثلاث سنوات لمن يسئور، أو يصدر أو يعد أو يفتح أو يعرض أو يطبع أو يروج أو يحوز أو يبت أي أعمال إباحية شارك فيها أطفال، أو تتعلق بالاستغلال الجنسي للطفل.

ونذكر التقرير أن اللجنة رأت أن هناك حاجة ماسة لتأميم أفعال الاعتداء الجنسي على الأطفال وتوفير السرية والحماية لهذه الحالات سدا للنقص التشريعي الذي شاب

هناك حاجة ماسة إلى تأميم أفعال الاعتداء على الأطفال وتوفير السرية والحماية لهم

هناك تحديد واضح للركن المادي للفعل، وذلك بتحقيق اعتداء جنسي كامل ومباشر على الطفل، فضلا عن أن أغلب التشريعات المقارنة للدول لا تصل عقوبتها إلى الإعدام في مثل هذه القضايا إلا إذا اقترنت الفعل بجرائم أخرى، ورفعت اللجنة تقريرها إلى المجلس لاتخاذ ما يراه مناسبا بصدده في ضوء ما نقض به المادة (98) من اللائحة الداخلية.

إسداء رأيهما في صياغة المشروع وتنسيق مواد أحكامه تطبيقا لنص المادة (101) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

رأي اللجنة

وقالت اللجنة في تقريرها، إنه بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (3-2-1 امتناع) على الاقتراح بقانون المشار إليه مع الأخذ بالملاحظات والتوصية ساقفة البيان، في حين بُني رأي الأقلية غير الموافقة على أنه بالرغم من أن فكرة وهدف الاقتراح بقانون نبيلة إلا أنه شابه عدم ملامة جسيمة بين فعل هتك العرض وعقوبة الإعدام، وتحققا للعدالة وردعا للجرية يجدر أن يكون

فيما يتعلق بالردع واتساقا مع الأحكام الواردة في القانون المادة (88)، الإبقاء على نص الفقرة الثانية من هذه المادة لتوفير مزيد من الحماية للأطفال، فضلا عن ذات الحكم منصوص عليه في تشريعات الدول المقارنة مثل دولة الإمارات العربية المتحدة، وجمهورية مصر العربية، وخلا الاقتراح بقانون من بيان أسباب هذا الإلغاء.

وجاء في التقرير أن اللجنة توصي بأن تقوم اللجنة المختصة بدراسة الموضوع دراسة مستفيضة واستطلاع رأي الجهات المعنية بشأنه، وأنه متى ما أدخلت اللجنة المتخصصة التعديلات على مشروع القانون جاز لها أن تحيل تقريرها إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

والفكرة التي جاء بها الاقتراح بقانون نبيلة، وتتفق مع أحكام الدستور في المادة (9) منه، والتي تنص على أن الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها ويقوى أوصرها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة.

وتضمنت التعديلات النص على حظر نشر أسماء الأطفال المعتدى عليهم والمعاناة بالاعدام لكل من يعتدي على طفل جنسيا بهتك عرضه، وتشديد عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن (10) سنوات ولا تزيد على (15) سنة بدلا من الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على ثلاث سنوات لمن يسئور، أو يصدر أو يعد أو يفتح أو يعرض أو يطبع أو يروج أو يحوز أو يبت أي أعمال إباحية شارك فيها أطفال، أو تتعلق بالاستغلال الجنسي للطفل.

العدد	الصفحة	التاريخ	اليوم
4018	5	2019-1-18	الجمعة

الطببائي يسحب الاستشكال على حكم «الدستورية»

| كتب أحمد لازم |

ذلك «يبقى اختصاصاً خالصاً ومنفرداً للمجلس وفقاً لأحكام الدستور ونصوص اللائحة الداخلية رقم 12 لسنة 1963 وقانون الانتخابات 35 لسنة 1962».

وقال الحربي إن سحب الاستشكال يأتي «إيماناً بأن حكم المحكمة الدستورية نص على إلغاء المادة 16 من اللائحة الداخلية والذي يجعل على مجلس الأمة إيجاد مادة بديلة لها لا تتعارض مع حكم المحكمة الدستورية سالف الذكر وأن تكون قرارات المجلس اللاحقة متناسقة مع أحكام المحكمة».

أعلن المحامي مبارك الحربي وكيل النائب الدكتور وليد الطببائي تقديم طلب سحب الاستشكال رقم 6 / 2019 الذي سبق أن تقدم به للمحكمة الدستورية «وذلك بعد تشاور الطببائي مع عدد من أعضاء مجلس الأمة، باعتبار أن سقوط عضوية أي عضو من أعضاء مجلس الأمة هو اختصاص أصيل لمجلس الأمة، وباعتبار أن المجلس قد سبق في 30 أكتوبر 2018 رفض إسقاط عضويته مع زميله النائب الدكتور جمعان الحريش»، معتبراً أن

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	2019-1-20	1	14444

حفظ شكاوى التطبيع المقدمة ضد السعيد

■ قررت النيابة العامة حفظ شكاوى محامين ضد الإعلامية فجر السعيد بسبب دعوتها إلى التطبيع مع الكيان الصهيوني وذلك لعدم الاختصاص.

وتعليقا على القرار، قالت السعيد في تغريدة لها نشرتها عبر حسابها على "تويتر" ان "النيابة تحفظ شكاوى المحامين التي رفعوها ضدي بسبب امنيته ليلة رأس السنة بالتطبيع مع إسرائيل بسبب عدم الاختصاص". وكان عدد من المحامين قدموا شكاوى ضد السعيد بتهمة مخالفة قانون تجريم التطبيع مع إسرائيل، مطالبين بمحاسبتها على تغريدها بهذا الشأن.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	2019-1-18	1	17940

حبس آخر 10 سنوات اتهم بقتل والده دهسا

من جانبه، أعلن المحامي جاسر الجدعي وكيل المتهم لـ «الأخبار» عزمه استئناف الحكم، مشيراً إلى أن موكله في الواقع لم تكن لديه نية قتل ولا إصابة والده الذي هو من قام باللاحاق به وصدمه من الخلف، موضحاً أنه سيثبت أمام محكمة الاستئناف أن موكله هو من هرب وكانت مركبته أمام مركبة والده وليست خلفها.

الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية. وأسند إلى المتهم ثانياً أنه شرع بقتل المجني عليه الثاني سائق والده وهو من جنسية آسيوية، عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن قام بمطاردته حال قيادته مركبة والده، حيث قام باللاحاق به واصطدم بمركبتهما مرتين عمداً قاصداً من ذلك إزهاق روحهما.

أنه بتاريخ 30 سبتمبر 2016 بدائرة مخفر شرطة الصليبية في محافظة الجبراء، أولاً قتل المجني عليه الأول والده عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن عقد العزم وبيت النية على قتله واستقل مركبته وقام بمطاردته والاصطدام بها مرتين عمداً قاصداً إزهاق روحه ما تسبب بانقلابها وإحداث الإصابات



المحامي جاسر الجدعي

عبدالكريم أحمد

قضت محكمة الجنايات بالحبس 10 سنوات مع الشغل والنفاذ والإبعاد عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة لشاب عراقي اتهم بقتل والده عمداً مع سبق الإصرار والترصد من خلال الاصطدام بمركبته في مزارع منطقة الصليبية. وكانت النيابة العامة قد أسندت إلى المتهم

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	2019-1-18	18	15435

كفالة 500 دينار لوقف التنفيذ

الحبس شهراً لشقيقي نائب ورئيس نادٍ

| كتب أحمد لازم |

والسادس والسابع بالألفاظ المبينة بالمحضر على نحو يחדش شرفهم واعتبارهم في مكان عام وعلى مرأى ومسمع من الغير. كما ان المتهم الأول سب علنا المتهمين السادس والسابع بالألفاظ المبينة بالمحضر على نحو يחדش شرفهما واعتبارهما، في مكان عام وعلى مرأى ومسمع من الغير. والمتهم الخامس سب علنا المتهم الأول بالألفاظ المبينة بالمحضر على نحو يחדش شرفه واعتباره في مكان عام وعلى مرأى ومسمع من الغير على النحو المبين بالتحقيقات.

تهمة تبادل الضرب على نحو محسوس، من المتهمين الأول والثاني من جهة والخامس والسادس والسابع من جهة أخرى، وحدثت بالأول والخامس والسادس والسابع الإصابات الموصوفة لهم بالتقارير الطبية المرفقة، على النحو المبين بالتحقيقات.

كما سجل للمتهمين الثالث والرابع أن ضربا على نحو محسوس المتهمين الخامس والسادس والسابع وأحدثا بهم الإصابات الموصوفة لهم بالتقارير الطبية المرفقة، كما سبنا علنا المتهمين الخامس

قضت محكمة الجنج بالحبس شهرا لشقيقي نائب ورئيس مجلس ادارة نادٍ، مع كفالة 500 دينار لوقف التنفيذ وتغريم رابع 100 دينار، عن تهمة الضرب، وبراءة 3 متهمين آخرين.

وأسند الادعاء العام للمتهمين تهمة الضرب على نحو محسوس والسب العلني. وبدائرة اختصاص مخفر شرطة الجابرية، سجل بحق المتهمين الأول والثاني والخامس والسادس والسابع،

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	2019-1-18	6	14443

حبس مواطنين 10 سنوات لاحتجازهما "سائق تاكسي" بالديوانية وضربه

من الاستيلاء على المبلغ النقدي وكان ذلك ليلاً ، و اسند إلى المتهمين انهما حجزا المجني عليه في غير الاموال التي يقرها القانون على النحو المبين بالتحقيقات .

كما اسندت النيابة إلى المتهم الاول أنه ادعى انه موظف عام " رجل شرطة " و قام بناء على هذه

الصفة الكاذبة بعمل يدخل في اختصاص الموظف الذي انتحل صفته على النحو المبين بالتحقيقات .

و حضر أمام المحكمة المحامي زيد الخباز عن المجني عليه وقدم الكشف الطبي لموكله الذي أكد فيه أن موكله تعرض للضرب من قبل المتهمين واصيب على اثر ذلك بثقب في طيلة الاذن فضلا عن الاصابات الجسدية الأخرى ، وطالب الباز بانزال العقاب على المتهمين.



المحامي زيد الخباز

■ قضت محكمة الجنايات بحبس مواطنين 10 سنوات على خلفية حجزهما حرية " سائق تاكسي" بالديوانية واعتدائهما عليه بالضرب وسرقة 185 دينارا كويتيا. وقد اسندت النيابة العامة إلى المتهمين وأخر، أنهما خطفا المجني عليه عن طريق القوة والتهديد بقصد إلحاق الأذى به بأن

استدروه بمكالمة هاتفية لمكان الواقعة وأرغموه على ترك سيارته والانتقال لمكان آخر لم يعتد التواجد به، واعتدوا عليه بالضرب محدثين إصابته الموصوفة بتقرير الطب الشرعي .

كما اسند اليهما سرقة المبلغ النقدي المبين قدرا بالاوراق و المملوكة للمجني عليه عن طريق استعمال العنف ضده للتغلب على مقاومته ما أحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعي و تمكنا بتلك الوسيلة

إلزام مستشفى حكومي و"الصحة" بتعويض مصاب بحادث عن خطأ في تشخيص حالته

الطبي عليه، وذلك لبيان وجود خطأ في التشخيص السابق للعلاج من عدمه، مع استعانة اللجنة بمبلغه الطبي لدى المستشفى.

وفيما أثلت المحكمة المدعي الى لجنة متخصصة من أطباء جراحة العظام، التي بين تقريرها وجود خطأ طبي في التشخيص ترتب عليه اضرار صحية تستوجب علاج المدعي خارج البلاد، قدم الخشاب مذكرة ومحافظة مستندات وطلب الحكم بالتعويض الموقت لموكله لحين استقرار حالته والقدرة على تحديد الضرر بشقيه المادي والمعنوي.

وعقب صدور الحكم، اشاد المحامي مبارك الخشاب بفضة المحكمة وحرصها على تحقيق العدالة، لافتا الى أنه بصدد رفع دعوى تعويض نهائي قدره 100 الف دينار، وذلك بعد صيرورة الحكم نهائيا.



مبارك الخشاب

■ قضت المحكمة المدنية بالزام احدى المستشفيات الحكومية ووزارة الصحة بدفع تعويض قدره 5001 دينار لشخص اصيب في حادث، وذلك عن الأضرار الجسيمة التي لحقت به بسبب خطأ في التشخيص الطبي.

وكان المحامي مبارك الخشاب بصفته وكيل عن المدعي، اختصم في الدعوى مدير المستشفى ووكيل وزارة الصحة بصفته، مطالبين بالزامهما متضامنين بأن يوديا الى موكله تعويضا موقتا قدره 5001 دينار.

وذكر الخشاب في صحيفة الدعوى أن موكله اصيب في حادث وتم نقله الى "المستشفى الحكومي" الا ان الاطباء المباشرين لعلاج اخطاؤا في تشخيص حالته، مما ترتبت عليه اضرار جسيمة، مطالبين باحالة ملف الدعوى للطب الشرعي وعرض موكله على لجنة طبية لتوقيع الكشف

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	2019-1-20	7	17942

محكمة بلجيكية تعرض مشاهد وحشية لـ « جريمة الإرهابي نموش »

عرضت محكمة بلجيكية، مشاهد وحشية وسط صمت مطبق، يراها الإرهابي الفرنسي مهدي نموش، من قفص الاتهام، التقطتها كاميرات المراقبة لعمليات القتل الأربع التي ارتكبها في مايو 2014 في المتحف اليهودي في العاصمة البلجيكية.

وفي اللقطة الأولى، رجل يقتل برصاصة في الرأس الزوجين ريفا، السائحين الإسرائيليين عند مدخل المتحف، ثم يتوجه الرجل إلى قاعة الاستقبال، حيث يعدم ببرودة أعصاب ببندقية هجومية متطوعة وموظفاً شاباً، قبل أن يلوذ بالفرار. كان الهجوم مباغتاً ووحشياً، ونفذ في أقل من 82 ثانية، وفق ما ورد في القرار الاتهامي.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	2019-1-20	9	3359

محكمة أميركية تؤكد احتجاز مذيعة إيرانية بصفتها شاهدة

تحقق في «انتهاكات للقانون الجنائي الأميركي» لم يتم تحديدها. وأوضح الأمر أنه «تم تعيين محام لفرانكلين ولم توجه أي اتهامات لها».

وتزوجت هاشمي من رجل إيراني واعتنقت الإسلام. وأنتجت برامج وثائقية تنتقد سياسة الولايات المتحدة في الشرق الأوسط وطريقة تعاملها مع المسلمين والأميركيين من أصول أفريقية.

وتم توقيفها الأحد الماضي في مطار سانت لويس الدولي أثناء زيارة كانت تجريبها لمريض من أفراد عائلتها، حسب «برس تي في». وتعهدت إيران بدورها بالدفاع عن هاشمي التي تعتبرها مواطنة إيرانية نظرا لزوجها من إيراني.

وفي واحدة من أشهر القضايا، اعتقلت طهران مراسل صحيفة «واشنطن بوست» جيسون رضايان لمدة 544 يوماً قبل أن تطلقه بموجب اتفاق مصالحة أبرمته طهران مع إدارة الرئيس الأميركي السابق باراك أوباما.

واشنطن - أ ف ب - أكدت محكمة أميركية، الجمعة، أنه تم توقيف صحافية تعمل لحساب التلفزيون الإيراني في الولايات المتحدة، مشيرة إلى أنها غير متهمه بأي جرائم، لكن شهادتها مطلوبة في قضية لم يتم تحديدها.

واحتجت طهران على توقيف مرضية هاشمي، المولودة في الولايات المتحدة والتي تعمل كمقدمة لدى قناة «برس تي في» الناطقة بالإنكليزية، وسط تزايد التوترات بين البلدين.

وخلال جلسة استماع في واشنطن، طلبت القاضية بيرل هويل من المحكمة الاتحادية في منطقة كولومبيا، الكشف جزئياً عن الأمر الصادر بشأن هاشمي، التي تمت الإشارة إليها باسمها السابق ميلاني فرانكلين.

وورد في الأمر أن هاشمي أوقفت بفعل «مذكرة توقيف كشاهد أساسي» في قضية في واشنطن.

وسيتّم إطلاقها فور إدلائها بشهادتها أمام هيئة محلفين كبرى

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	2019-1-20	25	14444



وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي المبين قرين العقار، ويشترط للمشاركة فيه سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه، أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاؤه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والصورفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمده عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: في حالة إيداع من اعتمده عطاؤه خمس الثمن على الأقل يؤجل البيع مع زيادة العشر.

خامساً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففى هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

سادساً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد لزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتمد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سابعاً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 د.ك وأتساب العمادة والعضرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

ثامناً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أي مسؤولية.

تاسعاً: يقدر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تعلم إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع عقار الموسوف فيما يلي بالمزاد العلني، وذلك يوم الاثنين الموافق 2019/4/24 - قاعة - 48 - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 313/2017 ببيع/1 الرفوعة من: أحمد عبد الرحمن حمد الناصر ضد: 1 - أمينة حسين علي الصرعاوي 2 - وكيل وزارة العدل بصفتة 3 - مدير عام بنك التسليف والادخار بصفتة

أولاً: أوصاف العقار:

- عقار الوثيقة رقم 1993/492 الكائن بمنطقة العارضية قسيمة رقم 274 قطعة رقم 3 من المخطط رقم 2/م PD-GN-601-A ومساحته 2,600م²، وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره مائتان وخمسة وعشرون ألف دينار كويتي.

المعاينة:

- جلسة 20/9/2012، تم الانتقال إلى عين النزاع الكائنة في منطقة العارضية - قطعة 3 - الشارع الأول - منزل رقم 44، وتم بعد ذلك معاينة عين النزاع على الطبيعة، بحضور وإرشاد المدعي شخصياً والمدعي عليها الأولى شخصياً، وتخلّف المدعي عليه الثاني والثالث عن الحضور بالرغم من صحة إخطارهم، كما حضر السيد خبير الدراية المستعان به من الإدارة، ووقت المعاينة على النحو التالي:

- 1 - العقار موضوع النزاع عبارة عن بيت سكن خاص يطل على شارع واحد، ويحده الجيران من جميع الجوانب ومساحته 600 متر مربع.
- 2 - العقار موضوع النزاع يتكون من دورين، عبارة عن دور أرضي ودور أول، والتكسية الخارجية للعقار حجر باللون الأبيض.
- 3 - يتكون الدور الأرضي من غرفتين، وعدد 3 حمامات وصالة رئيسية وصالة طعام ومطبخ، كما يحتوي أيضاً على ملحق بالحوش، ويتكون من غرفتين وحمام ومطبخ.
- 4 - يتكون الدور الأول من عدد 4 غرف، وعدد 3 حمامات وصالة، وغرفة طعام ومطبخ.
- 5 - التشطيبات بالعين موضوع النزاع جيدة ونظام التكييف مركزي.

تنبيه:

- 1 - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات.
- 2 - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات.
- 3 - تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات انه، إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمتأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل.

ملحوظة هامة:

يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة 230 من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم 9 لسنة 2008.

المستشار رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	2019-1-20	4	4020



وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمرزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمرزاد العلني وذلك يوم الاربعاء الموافق ٢٠١٩/٢/٦ م - قاعة ٤٨ - بالدور الثاني في قصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٥/١٦٠ ببيع/٢. المرفوعة من: ١- نورة بجاد ناصر العظيفة ٢- منى بجاد ناصر العظيفة
ضمد: ورثة المرحوم/ بجاد ناصر فارس العظيفة وهم:
١- سعدية حسن زكي حسن ٢- محمد بجاد ناصر العظيفة
٣- هدى بجاد ناصر العظيفة ٤- هند بجاد ناصر العظيفة
٥- جميلة بجاد ناصر العظيفة ٦- هنادي بجاد ناصر العظيفة
٧- موزي بجاد ناصر العظيفة ٨- فاطمة بجاد ناصر العظيفة
٩- نهى بجاد ناصر العظيفة ١٠- أحمد بجاد ناصر العظيفة

أولاً: أوصاف العقار:

- يقع العقار في منطفة الصليبخات قطعة ٣ شارع ٢ قسيمة ٥٨ المخطط رقم ٢٦٩٣٥ ومساحته ٢٦٠٠ والموصوف بالوثيقة رقم ١٩٨٢/٣٤٠٠.
- العقار دور أرضي قديم الانشاء والواجهات من الطابق المصبوغ والتكيف وحدات والأرضيات من الكاش ويقع على ساحة كبيرة + بطن وظهر ويتكون الدور من ٦ غرف + ٤ صالات + ديوانية + غرفة خادمة + ٢ مطبخ + ٥ حمامات ويوجد محل مستأجر كمصبغة تقع على الشارع الرئيسي.

ثانياً: شروط المرزاد:

أولاً: يبدأ المرزاد بالثمن الأساسي وقدره ٣١٥٠٠٠ د.ك ثلاثمائة وخمسة عشر ألف دينار كويتي ويشترط للمشاركة في المرزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل. ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطائه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصرفات ورسوم التسجيل.
ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطائه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايده على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.
رابعاً: في حالة إيداع من اعتمد عطائه خمس الثمن على الأقل يؤجل البيع مع زيادة العشر.
خامساً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المرزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المرزاد، ففي هذه الحالة تعاد المزايده في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.
سادساً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايده فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلتزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.
سابعاً: يتحمل الراسي عليه المرزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها (٢٠٠ د.ك) وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.
ثامناً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم من دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أي مسؤولية.
تاسعاً: يقر الراسي عليه المرزاد بأنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.
تنبيه: ١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات. ٢- حكم رسو المرزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات. ٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات على أنه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المرزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل» .
ملحوظة مهمة: يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المرزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٢٣٠ من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.

المستشار رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	2019-1-20	10	15436



وزارة العمل
إدارة الأعلام والعلاقات العامة
Information & public relations department

وفيات

الوفيات

- **مريم عباس حسين الشطي، أرملة/ علي محمد ذياب، 80 عاماً،** (شيعة)، الرجال: بيان، مسجد الإمام الحسن، تلفون: 99222354، النساء: القيروان، ق3، ش302، م10، تلفون: 69977001
- **نورة علي حسن المؤمن، أرملة/ عباس علي أكبر، 63 عاماً،** (شيعة)، الرجال: مسجد أبو الفضل العباس، ضاحية صباح السالم، تلفون: 51212224، النساء: حسينية الحمد، الرميثية، ق8، ش أسامة بن زيد، ج88، م29، تلفون: 66671780
- **صبوية رجب الخضر، أرملة/ المرحوم بدر جاسم عبدالله الخليفة، 76 عاماً،** (شيعة)، الرجال: أبو فطيرة، ق4، ش240، م272، تلفون: 99056743 - 99777292، النساء: الشهداء، ق4، ش402، م21، تلفون: 99771172 - 99663266
- **هاني علي جمعة العوض، 60 عاماً،** (شيعة)، الرجال: المنصورية، حسينية الأوحى، ق1، ش جاسم الوزان، مقابل مسجد الجمعية، تلفون: 99735388 - 50405028، النساء: الشعب، ق6، ش67، م14، تلفون: 22644688
- **عبدالرحمن أحمد الدارمي، 65 عاماً،** (شيعة)، الرجال: بيان، ق13، الشارع الثالث، م24، تلفون: 99590707، النساء: مشرف، ق3، ش1، م6
- **نجم عبدالله مشاري السيف، 88 عاماً،** (شيعة)، الرجال: كيفان، ق7، ش74، م1، تلفون: 66555466، النساء: اشبيلية، ق11، ش135، م12
- **سلطان عبدالله السويدي العجمي، 53 عاماً،** (يشيع بعد صلاة الجمعة بمقبرة صبحان)، الصباحية، ق3، ش16، م1194، تلفون: 99766656 - 66225677 - 99668772
- **حمد ناصر حمد الصقر، 74 عاماً،** (يشيع بعد صلاة عصر اليوم)، الرجال: السرة، ق2، ش1، م13، تلفون: 95558904، النساء: الظهر، ق2، ش1، م17، تلفون: 51122344

«إنالله وإنالله راجعون»

الوفيات

- **سارة غنيم لافي، 88 عاماً،** (شيعة)، الرجال: اشبيلية، ق2، ش221، م13، ديوان رميح الدجيني، تلفون: 56568888 - 55101011، النساء: اشبيلية، ق3، ش316، م23، مقابل الجمعية بجانب لجنة بيت الزكاة، تلفون: 95555064
- **شعاع عوض هادي الحربي، زوجة/ عوض محمد فهد الحربي، 77 عاماً،** (شيعة)، عزاء الرجال في المقبرة فقط
- **فاطمة سعود سالم الرديني، 30 عاماً،** (شيعة)، الفحيحيل، ق9، شارع أبو فراس الحمداني، م23، تلفون: 67676579 - 97232141
- **سعد محمد متعب الصانع، 54 عاماً،** (شيعة)، عبدالله المبارك، ق9، ش917، م19، تلفون: 67000244 - 95559794
- **زهرة موسى حسين، أرملة/ عبدالحميد حسن موسى المحمد علي، 75 عاماً،** (شيعة)، الرجال: حسينية عقيلة الطالبين، الرميثية، ق5، شارع المسجد الأقصى، تلفون: 99035732، النساء: مشرف، ق1، الشارع الرابع، م16
- **ريم جمال إبراهيم القعود، 26 عاماً،** (تشيع بعد صلاة عصر اليوم)، الرجال: ضاحية عبدالله السالم، ق1، شارع هرم بن سنان، م25، تلفون: 66311130، النساء: الرميثية، ق2، ش25، م20 ب
- **حسن أحمد حسن عباس، 72 عاماً،** (شيعة)، الرجال: مسجد الإمام الحسن، بيان، تلفون: 99067023، النساء: حسينية أم البنين، الرميثية، ق9، شارع أسامة بن زيد، ج93، م38، العزاء عصراً فقط، تلفون: 99933532
- **فخرية محمد عبدالمحسن، أرملة/ مصبح عبدالله مصبح الخياط، 71 عاماً،** (تشيع بعد صلاة عصر اليوم)، سلوى، ق2، ش9، م37، تلفون: 97288808 - 99613933

«إنالله وإنالله راجعون»

الاحد 2019-1-20

الجمعة 2019-1-18



وزارة العمل
إدارة الأعلام والعلاقات العامة
Information & public relations department

وفيات

إنا لله وإنا إليه راجعون

• فوزية حداد صالح الصومالي، أرملة سعد مبارك الصميدي - 62 عاماً - شيعت - الرجال: اليرموك ق4 شارع الأول م42، النساء: خيطان ق3 ش 94 م141. ت: 50500508 - 97100882.

• غادة حمد المجرن الرومي، زوجة عادل خالد الهاجري - 53 عاماً - التشيع بعد صلاة عصر اليوم - الرجال: ديوان الهاجري ضاحية عبدالله السالم ق3 شارع احمد الغانم م10، النساء: الشامية ق6 شارع عبدالله المجرن الرومي م39. ت: 99734303 - 99666639.

• عبدالمحسن حمد ناصر البراك - 53 عاماً - التشيع بعد صلاة عصر اليوم - الرجال: الاندلس ق5 ش5 ديوان البراك، النساء: الاندلس ق12 ش1 م19. ت: 96666600.

• عبدالرزاق عبدالله سعد الرشود - 81 عاماً - شيع - الرجال: مشرف ق4 ش1 م40، النساء: الروضة ق4 ش48 م33. ت: 99922089 - 55218118.

• نفله محمد مدعث، أرملة حمود جعيثن مدعث عبدالله - 65 عاماً - شيعت - العزاء بالمقبرة فقط. ت: 98877028 - 99658535.

• عبداللطيف عيسى عبداللطيف السليم - 68 عاماً - شيع - الرجال: الشهداء ق5 ش502 م6، النساء: العدان ق8 ش13 م4. ت: 99670903 - 66474791 - 97100013 - 99744030.

• زينب محمد حمد الخالدي، أرملة الحميدي مناور الخالدي - 80 عاماً - شيعت - الصباحية ق4 ش13 م35. ت: 97977093 - 65052939.

السبت 2019-1-19